

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٨٥

بالعفو عن باقي مدة العقوبة المحكوم بها على الجندي/ سيد محمد أحمد عبدالله
في القضية رقم ٣٤/٨٥ ع ٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلی قانون العقوبات ؟

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؟

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية والقوانين
المعدلة له ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٧٢ بإصدار لائحة السجون العسكرية
في القوات المسلحة ؟

وبناء على ما هررده نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربي ؟

قرر :

(المادة الأولى)

يعفى عن باقي مدة العقوبة المحكوم بها على الجندي/ سيد محمد أحمد عبدالله في القضية

رقم ٣٤/٨٥ ع ٢٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٤٠٥ (١٢ أغسطس سنة ١٩٨٥)

بصمة مباركة